

الترغيب في القضاء بالحق

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ

متفق عليه واللفظ للبخاري

سبب الورود

جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في ارث بينهما ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما المجردة فقال رسول الله (إنما أنا بشر...) (رواية أبي داود)

وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بحترته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر ...

ترجمة راوية الحديث : أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القراشية ، المخزومية ، أم المؤمنين ، كانت جوز ابن عمها أبي سامة ابن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتجوزها الرسول صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل ثلات ، و هي أول امرأة هاجرت إلى الحبشة وأول امرأة دخلت المدينة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن أبي سلمة وعن فاطمة الزهراء ، وروى عنها ابنها عمر و زينب و أخوها عامر و بن أخيها مصعب بن عبد الله وغيرهم ، كما روى عنها بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب و اختلف في سنة و فاتتها قيل 59 أو 60 أو 62 أو قبل ذلك .

درجة الحديث

حديث صحيح متყق عليه في صحته و لم يختلف في إسناده و رجاله كلهم ثقات مشهورون بالعدالة والضبط .

مخرج الحديث

أخرج هذا الحديث بالإضافة إلى الإمام مالك في الموطأ ، البخاري في كتاب الشهادات و في الأحكام و مسلم في صحيحه وغيرهم بألفاظ مختلفة .

مضامين الحديث

1- اثبات بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وان امتاز عن سائر البشر بمزايا وصفات .

2- وجوب الاحتكام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته والى سنته و شرعه بعد وفاته

3- ادعاء الباطل و تزيينه من الأمور البشرية التي لا يخلوا منها زمان .

4- الحكم بظواهر الأمور و الله يتولى السرائر .

5- لا يعلم الأمور الغيبية و بواسطتها إلا الله ومن أطلعه عليها من رسول .

6- التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وبيان جزاء من أخذ مال الغير بغير حق .

شرح الحديث

صحيح مسلم بشرح الإمام النووي

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر) معناه التنبية على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب و بواسطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي حديث المتلاعنين : " لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن " ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصميين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ; ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن . والله أعلم . وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيط بالباطل ، ولا يحل حراما ، فإذا شهد شاهدا زوراً لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم ; لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ، وقال أبو حنيفة -

رضي الله عنه - : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهي أن الأبصاع ولـ بالاحتياط من الأموال . والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه : إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله صلى الله عليه وسلم : (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير ، بل هو التهديد والوعيد ، قوله تعالى : { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } وكقوله سبحانه : { اعملوا ما شئتم } .. قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن قضيت له بحق مسلم) - في رواية أخرى - هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر ، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلمين . والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث

أخذ العلماء كثيراً من الفوائد العلمية و الفقهية منها:

1. أن البشر لا يطلع على الغيب و لو كان رسولا إلا أن يخبر عن بعضه وحيانا
2. أن الحكم ينبغي على الظاهر دون الباطل كما يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لرجل قتلا رجلا من المشركين بعدما قال أشهد ن لا إله إلا الله " فهلا شفقت على بطنه فعلمت ما في قلبه "
3. أن النزاعات التي تقع بين المسلمين يرجع في فضها إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بصفته رسولا و إماما لهم، و ذلك بالتحاكم إلى شخص أو نائبه في حياته، و إلى شريعته بعد وفاته
4. أن القاضي يستند في حكمه إلى حجج الخصوم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة و بيان البرهان، فإذا اجتهد و اخطأ فلا إثم عليه و إنما يؤجر حسب الحديث
5. أن الحاكم لا يستند إلى علمه و هو المشهور من مذهب مالك و أحمد و جماعة، و قال الشافعي و جماعة (منهم ابن الماجشون و اصبع و سحنون من المالكية) بقضي القاضي بعلمه مطلقا، و فصل أبو حنيفة فقال: يستند القاضي إلى علمه في الأموال دون الحدود و غيرها
6. أن حكم الحاكم لا يحل الحرام و لا يحرم الحلال ، فالداعي الذي يكسب القضية بباطلها، لا يرتفع عنه الإثم بالحكم ، فما يتعلق به باطنا و هو مذهب الجمهور

7. في الحديث دليل على عظم اثم من خاصم في باطل حتى صار في الظاهر حقا، فلا يحل له تناوله
في الباطن

